

ص-0000065-30102-08-2024

من المديرية العامة للاداءات

إلى

27/1 مارس 2024

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 فيفري 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ مشروع الشراكة المؤسسية وتدعيم القدرات الفنية لهياكل الإحاطة والمساندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومرافقة الباعثين الشبان الممول بهبة في إطار برنامج دعم القطاع الخاص الممول من قبل الحكومة الإيطالية انتفعت وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طيلة مدة انجاز المشروع. وأنه على إثر استكمال الأنشطة المبرمجة ضمن المشروع قامت مصالحكم بتكليف خبير لإجراء مهمة تدقيق وتقييم كمي للمشروع وذلك بعد حصولها على موافقة الجانب الإيطالي على تمويل هذه المهمة عن طريق موارد البرنامج المذكور. وبتاريخ 19 ديسمبر 2022 أحال الخبير تقريره النهائي حول المهمة وقام بإصدار فاتورة في الغرض. وتطلبون على هذا الأساس تمكين مصالحكم من شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه الخدمات حتى تتمكن من خلاص أتعاب الخبير.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهيئة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك في حدود تاريخ الانتهاء من المشروع المضمن باتفاقية التمويل. لذلك فإنه يتعذر الاستجابة لطلبكم.

والسلام

المدير العام للاداءات
للرضاء: نتيجة الغرضي حرم العربي